mroftalp htehaB ni knil muideM

794 هل يجوز للابن أن يساعد والده في سداد دينه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

والدي زوج ابنته بمبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال. وبعد عقد الزواج حصل بينه وبين الرجل الذي تزوج ابنته خالد ها؟ رائع جدا. اه والدي زوج ابنته بمبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال. وبعد عقد الزواج - 00:00:00

بينه وبين الزوج آآ خلاف ادى الى ان الرجل طلب المبلغ من والدي وهو الان لا يستطيع قضاءه فهل يجوز لي ان ادفع بعضا منه؟ وهل هو من التعاون على البر والتقوى؟ ام ماذا افعل؟ افيدوني وفقكم الله - 00:00:21

لا فيه تفصيل لا زوج ابوك ابنته مائة وخمسين الف ثم اختلف فالامر في ذلك اليهما ان اصطلحا والا فالمحكمة تنظر في امرهم. واذا اراد الزوجة ان يطلقها قبل الدخول بها والخلوة يكون له النص. اما اذا منعه الزوج منعه - 00:00:39

ابوها منها او هي امتنعت فعليهم رد المهر كله. اذا امتنعت او امتنع ابوها اللي هو رد المال كله. اما اذا كان هو الذي رغب عنها فله النصف كما قال الله عز وجل ان بلغتموهن من قبلي انتم فاسدون. وقد فرضتم لهن - 00:01:02

واذا اردت ان ان تساعدي اباك لان خرج المال وانفق المال في حاجات البيت او في قضاء دينه. واردت ان تساعديه من مالك فانت مأجورة في هذا من اعظم البر المساعد في ذلك اذا كان - 00:01:20

عاجزا عن ذلك الا اذا كان منع الزوج بغير حق فلا تساعدي في ذلك بل تدعيه حتى يرضخ لادخال المرأة على زوجها فان بعض الاباء لهم مقاصد خبيثة قد يحملهم الطمع على شر كثير. فيريد ان يطلقها ثم يزوجها - 00:01:34

غيره ويأخذ ماله وهكذا وهكذا بالمرأة ويضر بالمسلمين جميعا. فاذا كنت تعلمين ان اباك مخطئ فلا تساعدي في هذا ابدا فان الموسى المخطي لا يساعد. الله يقول ولا تعاونوا عليكم العدوى. اما اذا كان الزوج رغب عنها ولا احب - 00:01:58

حب يهون من اسباب اخرى ولم يتعدى عليه ابوك بل هو الذي رغب عنها وعجز عن رد النصف اليه وساعة فلا بأس لا بد من مراعاة القاعدة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:02:19

نعم - 00:02:35